سياسة الاستثمار

جمعية حصاد التعاونية الزراعية التسويقية بخميس مشيط

المادة (١) : يمكن لإدارة الجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمان عدم توقف الانشطة لعجز السيولة.

المادة (٢) : يُصدر مجلس الادارة التوجهات العامة التي يجب إتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري.

المادة (٣) : يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.

المادة (٤) : لا يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ تنفيذه الا بعد عرضه على مجلس الادارة إذا اقتضى الامر مع نبيان كافة الاثار الاقتصادية المترتبة على ذلك لسقف مالي يحدده المجلس.

المادة (٥) : يجوز لمجلس الادارة تفويض لجنة الاستثمار في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقاً .

المادة (٦) : يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالاتي:

١. الا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.
٢. أن يكون من فوائض الاموال الخاصة بالجمعية.
٣. أن الا يكون من الاموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج.

المادة (٧) : يختص مجلس الادارة في الجمعية بقرار الاستثمار الاموال التي تخص الجمعية وال نمثل التزاماً عليها (كالأموال المقيدة لبرامج وأنشطة الجمعية).

المادة (٨) : لمجلس الادارة صالحية استثمار الاموال التي تمثل التزامات على الجمعية ونخص مشاريع أو برامج أو أنشطة ولا يمكن نظراً لظروف معينة تنفيذ هذه البرامج والانشطة للجهات المستحقة لها مع التأكيد على مراعاة لجانب الشرعي بهذا الخصوص.

المادة (٩) : تغطى خسائر الاستثمار في الجمعية (أيا كان مصدر المال المستثمر) من الميزانية التشغيلية للجمعية طالما أن قرار الاستثمار اتخذته إدارة الجمعية، وفي حالة عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتغذيته في الاعوام المقبلة.

المادة (١٠) : لرئيس مجلس الادارة أو من يفوضه وفق صالحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية والتي تهدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربح المنتج للجمعية.

المادة (١١) : عوائد استثمارات الجمعية أياً كان مصدر أموالها نستخدم في تغطية نفقات البرامج والانشطة كما نستخدم في تغطية الاعباء والمصروفات التشغيلية، مع مراعاة الفتاوى الشرعية بهذا الخصوص.

المادة (١٢) : يظهر حساب مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروح شكلياً من رصيد الاستثمارات بالميزانية العمومية.

أحكام ختامية

المادة (٦) : تعتمد هذه اللائحة من قبل مجلس إدارة الجمعية ومن ثم يصدر الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذها .

المادة (٧) : يجري العمل بهذه اللائحة في الجمعية من تاريخ اعتمادها .

المادة (٨) : لا يجوز إجراء أي تعديل على هذه اللائحة إلا بموافقة مجلس الإدارة .

تم بحمد الله ،،،،